حقوق المرأة في القانون الدولي العام

أ . م. د. الدكتور مصلح حسن احمد
الجامعة المستنصرية/ كلية القانون

المقدمة:

يعد الاهتمام بالمرأة اهتماما بالمجتمع والمحافظة عليها وحمايتها حماية لقيم المجتمع وأخلاقه، ولهذا فقد احترم الإسلام المرأة وعمل على صيانتها وحفظ كرامتها ، وباعتبارها أساسا لتكوين المجتمع أعطاها من الحقوق مالم تمنحه كل القوانين الوضعية ، فقد اقر التشريع الإسلامي مبدأ المساواة بين الناس جميعا مساويا بشكل فعلي وعملي بين كل البشر ذكورا وإناثا قال تعالى: [ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ] [1] ذا هو المبدأ الذي جاءت به إحكام التشريع الإسلامي في بث روح العدل والإنصاف والمساواة بين أبناء البشر جميعا حيث أنهى أشكال القهر والظلم والتنكيل والاضطهاد الذي تعرضت له المرأة عبر التاريخ، ليس من السلطة فحسب بل من شريك حياتها الرجل أيضا ، فكانت جميع المجتمعات تنظر للمرأة نظرة دونية لم تعطها أي نوع من أنواع الاهتمام، وبالأخص الغربية منها كانت والى وقت قريب لم تهتم بها ولم تمنحها الحقوق التي تليق بها بوصفها أم ومربية لعائلة ، فحرمت من العديد من الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية. ونتيجة لتطور المفاهيم الانسانية واختلاط الثقافات والاهتمام بالمبادئ التي جاء بها التشريع الإسلامي بهذا الخصوص وظهور الأفكار التقدمية بدا المجتمع الدولي ينظر للمرأة بشئ من الاحترام ولهذا الغرض تم بحث شؤونها في العديد من المؤتمرات التي تمخضت عن عقد الاتفاقات الدولية لإعطاء المرأة مكانتها الاجتماعية بوصفها إنسان ، وأخذت شؤون المرأة حيزا واسعا منها بل اختص قسم من هذه الاتفاقيات بشؤون المرأة للنهوض بها ووضع قواعد لأنصافها وإعطائها كرامتها.وعلى الرغم من كل هذه الاتفاقيات والتشريعات فان المرأة لا تزال تعاني من الاضطهاد والتسلط والقهر في الدول جميعا وفي الدول المتقدمة التي مارست وتمارس عمليات القهر ضد المرأة وتشجع المليشيات وتمولها لاضطهادها وسلبها حريتها لأنها تمثل قيم المجتمع وعنوانه.

---

(1) سورة الحجرات الآية 13

وسنتناول في هذا البحث دراسة حقوق المرأة في القانون الدولي وتحديد الاتفاقات الدولية التي ضمنت حقوقها والأسس التي استندت أليها تلك الاتفاقيات مستمدة الكثير من مواردها وفقراتها من روح التشريع الإسلامي الذي احدث ثورة حقيقية على الواقع الفاسد الذي خضعت له البشرية في العصور القديمة وشملت تلك الثورة كل نواحي الحياة الإنسانية بعد التأكيد على أقرار مبدأ المساواة بين الناس جميعا لقد أخذت تلك الاتفاقيات من روح الإسلام أسس حقوق المرأة وحمايتها وهذا ما سنتناوله في المباحث الآتية:

– سنتناول وبشكل موجز في المبحث الأول حقوق المرأة عبر التاريخ وسنستعرض فيه نماذج من القوانين التي سنت في العصور القديمة لإعطاء المرأة حقوقها وسنعرض بشكل موجز أيضا حقوق المرأة في الإسلام ..... وسنأخذ في المبحث الثاني الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق المرأة بشكل عام وسنتناول في المبحث الثالث الاتفاقيات الدولية الخاصة المنظمة لحقوق المرأة وسنخلص إلى خاتمة سنتناول فيها ابرز النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث.

حقوق المرأة عبر التاريخ

سنستعرض بشكل موجز نماذج من الواقع الذي كانت تعيشه المرأة في العصور الموغلة في القدم وكيف كانت معاملة الرجل لها ونماذج من القوانين التي سنت في تلك العصور لإعطاء المرأة حقها في العيش مع الرجل والكيفية التي كانت تجري معاملتها قبل الإسلام والثورة التي أحدثها التشريع الإسلامي لقلب واقع المجتمع في تلك العصور وعطاء المرأة حقها باعتبارها إنسان تشكل نصف المجتمع .

المطلب الأول

حقوق المرأة في التاريخ قبل الإسلام

تمتعت المرأة منذ بداية الخليقة بمكانة سياسية واقتصادية ودينية واجتماعية مختلفة باختلاف العصور ولازمنه التي مرت بها ، وأدت دورا لا يستهان به في تسيير شؤون الحياة ، ففي البدايات التاريخية تبوأت المرأة مرتبة الإلهة يعبدها الذكر والأنثى ويتوسلون إليها طالبين الغفران والرحمة منها وشكل وجودها رمزا للإنتاج والخصوبة والخير ولذلك كانت للمرأة علاقة حميمة مع الخلق ، كما ارتبط وجودها مع الأرض المنتجة التي تطعم البشر من خيراتها.لقد احتلت المرأة موقعا سياسيا

كبيرا في الحضارات التي سكنت الوطن العربي كحضارة وادي الرافدين ووادي النيل لدرجة أن تولت سلطة رئاسة الدولة كما في مملكة تدمر وكانت منهن شاعرات مثل الخنساء[1].

أما في الشرائع القديمة فأخذت المرأة مكانة محفوظة في شريعة حمورابي حيث وجدت العديد من النصوص التي تنظم شؤون الأسرة وتحفظ لها مكانة ودور متميز في الحياة الاجتماعية والسياسية وكانت زوجة الملك تتدخل في شؤون البلاد الإدارية والسياسية وكان من حقها رعاية أبنائها وممارسة العمل التجاري ولها أهلية قانونية وذمه مالية مستقلة عن ذمة زوجها ولها الحق في الرعاية والنفقة كما وضعت تشريعات حمورابي عقوبات قاسية على الشخص الذي يسئ معاملة المرأة أو ينتهك حقا من حقوقها الثابتة[2]. كما نظم قانون حمورابي أحكام عقد الزواج حيث نصت المادة 138 من القانون على شروط رضا أطراف الزواج وهما الزوج والزوجة وتحرير عقد الزواج. [3]

أما حق المرأة في أموال أبيها فان الهدية التي يقدمها الأب لابنته عند زواجها (الشيرقتوم) فهو بمثابة تعجيل الفتاة لحقها من تركة أبيها حيث أن استلامها للهدية يعد بمثابة استلامها لحقها من التركة[4] . ألا أن وضع المرأة اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا لم يتحسن بالشكل الذي يتناسب مع قيمتها الإنسانية ودورها الإنساني في الأسرة والمجتمع.

ولكي لا نظلم الرجل في هذا النطاق نال هو أيضا الكثير من البؤس والحرمان المطبق على كل البشر في تلك العصور [5].

---

(1) وهنالك من يرى عكس ذلك . ويقول كما احتلت المرأة دورا متميزا ومكانة كبيرة في العهد الإغريقي وفي جمهورية أفلاطون ، غير أن هذه المكانة لم تكن كذلك عند العرب قبل الإسلام حيث وجدت مشكلة وأد البنات في ذلك الوقت خوفا من الوقوع في الأسر في أثناء الغزوات والحروب وأخذهن سبايا فقد كانت من القيم الاجتماعية المهمة حينذاك هي أن لا تكون المرأة من السبايا لأنه يدل على ضعف الجماعة التي يتم سبي النساء منها وقت الغزوات وهو مما يشين ويحط من قيمة الجماعة ولان الوضع الاجتماعي – الاقتصادي كان يعتمد على دور الرجل في الزراعة والحروب حتى ظهور الإسلام الذي حاول التخفيف من المشكلات الاجتماعية التي كانت موجودة آنذاك . يراجع : مسعود عكو حقوق المرأة والقوانين الدولية . موقع البلاغ info @balagh.com .

(2) مسعود عكو مصدر سابق . ليوا ينهايم بلاد مابين النهرين ترجمة سعدي فيضي دار الرشيد للنشر بغداد 1981 ص 138.

(3) إبراهيم عبد الكريم التازي – تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية – مطبعة الأزهر بغداد 1972 ص 113 .

(4) هاشم الحافظ – تاريخ القانون مطبعة العاني – بغداد ط 2 1967 ص 177 .

(5) مسعود عكو حقوق المرأة والقوانين الدولية مصدر سابق

المطلب الثاني

حقوق المرأة في الإسلام

اهتم التشريع الإسلامي اهتماما واسعا في حقوق المرأة ومنحها الأهلية الكاملة والشخصية المستقلة وتبوأت المرأة المسلمة مراكز مرموقة وأعطيت حقوق لم تكن قد حصلت عليها من قبل شملت جميع نواحي الحياة الاجتماعية والثقافية من تعليم وزواج وطلاق وميراث وعمل ، ألا أن حالة التخلف والقهر التي شملت العالم ومنها الإسلامي في العصور اللاحقة قد أدت إلى الفهم القاصر للإسلام حيث استخدمت سهام الغدر ضد التشريع الإسلامي للاضفاء عليه ونعته بصفات منها الرجعية والتخلف واتهامه بظلم المرأة والحط من قدرها.

لقد أنبرى العديد من الكتاب والمؤلفين للدفاع عن العقيدة الإسلامية ومهاجمة تلك الأقلام السيئة التي عملت على تشويه التشريع الإسلامي والعمل على إفراغه من القيم الإنسانية التي نشرها في العالم ومضى زمن طويل دون أن يتوصل احد من علمائنا ومفكرينا إلى رؤية شاملة وواضحة ومنصفة للمرأة انطلاقا مما جاء به التشريع الإسلامي من مبادئ سامية وعادلة أنصفت المرأة وأعطتها مكانتها وحقوقها كاملة في المجتمع[1].

أن معالجة موضوع حقوق المرأة غالبا ما كان ينطلق من تجارب ذاتية وأوضاع شخصية كانت تعمم لتشمل النساء ، وهذا ما جعلها قاصرة ومحدودة وتعبر عن ردود أفعال أكثر مما تعبر عن رؤية موضوعية ، وهذا سبب التخبط الأساسي في موضوع المرأة حيث تداخلت الأفكار والانفعالات الذاتية والموضوعية .... أن المرأة نصف المجتمع من حيث الكم والعدد ولكنها في الواقع وفي التأثير أكثر من النصف ، لان للمرأة تأثيرا في زوجها وتأثيرا في أبنائها ، لهذا كانت العناية بالمرأة أمرا واجبا ، لا عجب أن يهتم القران الكريم والسنة النبوية الشريفة وكتب التفسير وكتب الحديث وكتب التربية بالمرأة[2].

ففي القران الكريم بعد أن إذن الله سبحانه وتعالى بشروق شمس الإسلام في كتابه الكريم على لسان نبيه محمد 6 قد منح المرأة حقوقها رافعا من شأنها أمرا بالعناية بها أسوة بأخيها الرجل

---

(1) يراجع عن حقوق المرأة في الإسلام : عبد الهادي عباس ، حقوق الإنسان ، دار الفاضل ، دمشق ، 1995 ج 2 ص 226 ومظهر مرتضى ، حقوق المرأة في النظام الإسلامي ، مكتبة الفقيه ، الكويت ، ط 1 ، 1986 ص 138 والسيد محمد الحسيني ، القانون ، مركز الرسول الأعظم بيروت ط 2 ، 1998 ص 10.

(2) يوسف محمد القرضاوي، المرأة في الواقع وفي التأثير أكثر من نصف المجتمع ، موقع البلاغ info@balagh.com

قال تعالى: [ۆ ۈ ۇ ۋ ۅ ۅ ۋ ۉ ې ى ې ﭗ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □] [(1)].

أن لكلمة (الذين امنوا) في هذه الآية هي شاملة للمؤمنين والمؤمنات.

ومن الناحية الاجتماعية حدد التشريع الإسلامي إحكام الزواج ووضع شروطا لها ، ويمكن إدراك حقيقة العدالة المشروطة في إطار تعدد الزوجات حيث جاء في قوله تعالى [ڌ ڎ ڈ ڈ ڎ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گک گ گ گ گ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ گ گ ﮙ ں ں ڻ ڻ] [(2)] وقال تعالى [ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ][(3)]. هذه الآيات تدل بشكل واضح وصريح لا يقبل الجدل او اللبس تأكيده سبحانه وتعالى على وجوب العدل بين النساء وإعطاء حقوقهن كاملة في حالة التعدد . وجاء على لسان رسوله 6 قوله ((من كانت له امرأتان فمال الى أحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل))[(4)]. كما حظ التشريع الإسلامي على تعليم البنات وتربيتهن ورغب المسلمين بالجنة اذا اعتنوا بهن ووقف بالضد من وأد البنات وحرمه بشكل مطلق

قال 6 ((من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده – الذكور – عليها ادخله الله الجنة))[(5)] وقال 6 ((طلب العلم فريضة على كل مسلم))[(6)] وبهذا غرس الإسلام في نفوس المسلمين من الرجال والنساء حب طلب العلم فاستجاب 6 لالتماس من النساء يطلبن منه 6 ان يعلمهن أمور الإسلام فاستجاب 6 لالتماسهن وحدد لهن يوما يعلمهن شيئا من أمور الإسلام فقال (عليه الصلاة والسلام) ((اجتمعن في يوم كذا او كذا في مكان كذا او كذا)) . فاجتمعن فأتهن رسول الله 6 فعلمهن ما علمه الله ....[(7)].

اما بشأن حق المرأة في الميراث فقد جاء في قوله تعالى: [ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ] [(8)] لقد اثبت سبحانه وتعالى في هذه الايه للرجال و النساء معا حقوقا من الأموال وجاء حكم النساء مستقلا عن الرجال لافتا أنظار البشر الى مكانة المرأة في المجتمع

(1) سورة التحريم الآية 6 .
(2) سورة النساء الآية 3 .
(3) سورة النساء الآية 129.
(4) رواه احمد والأربعة وسنده صحيح .
(5) ابو داود حديث 5136 .
(6) سنن ابن ماجه 80/1.
(7) رواه البخاري برقم 7310
(8) سورة النساء الآية 7.

[1] وفي الحقيقية ان الإسلام قد أعطى للمرأة حقوقا لم يعطها قانون او نظام سابقا لتشريعاته ولالاحقا لتلك التشريعات وذلك لان الإسلام هو دين العدل والإنصاف قد أعطى للمرأة رعاية حقيقية نابعة من تعليماته التي بقيت على مر العصورعلامة مضيئة في جبين الإنسانية جمعاء[2].
[2].

ان موضوعات حقوق المرأة من حيث كتابة المقالات وتأليف الكتب لم تثر الا في اواخر القرن الماضي ومطلع هذا القرن ، وذلك يعد أثارة حقوق المرأة في الغرب وما اسفر عنه ذلك من آثار في عالمنا الإسلامي الذي كان يعاني من هجمة استعمارية ضخمه وغزو عسكري وفكري وثقافي . فكان السبب المباشر لإثارة موضوع المرأة في الشرق هونيلها حقوقها في الغرب ، والواقع ان المرأة عندنا لم تكن تعاني من المشكلة نفسها التي عانت منها المرأة الغربية، فالعديد من الحقوق التي حصلت عليها المرأة الغربية في القرن العشرين كانت قد حصلت عليها المرأة المسلمة منذ بداية الرسالة الإسلامية التي أعطتها مؤسسة البيت والعمل والحقل والعلم. لقد أدى انشغال الرجل في الحرب الى تبوأ المرأة مكانه في المجتمع لأخذ حقوقها الاجتماعية والسياسية ، فكان على المجتمع ان يضاعف عدده عن طريق تحريك النصف الثاني فيه وهو المرأة التي أدارت العديد من المؤسسات الخدمية والعلمية فكانت المرأة في الحقل والمعمل والمحل والمدرسة والجامعة ومرافق الحياة الأخرى[3]. وهنالك مجموعة من القواعد التفصيلية التي قررت لصالح النساء الى جانب الحماية العامة الواردة في عدد من الاتفاقيات الدولية[4]. وقد أقرت قواعد خاصة لحماية النساء[5].

وهذه الصورة كانت في الغرب فعندما كانت الحروب محتدمة بين الدول الاوربية تبوأت المرأة مركزا مؤثرا في المجتمع رفع من شانها ودخلت مسالك الحياة جميعها. وهذا الوضع جعلها في موقع مؤثر ومتميز تمكنت فيه من صياغة القرارات والتشريعات لصالحها، أو ان المجتمع أصبح أمام حقيقية ثابتة لابد من الاعتراف بها . وقد أعترف للمرأة بالحماية من آثار المنازعات

(1) الشيخ محمد عبد الرحيم الكشكي– الميراث المقارن– منشورات دار النذير، بغداد 1969 ط 2 ص 27
(2) أن البحث في حقوق المرأة في الإسلام من الموضوعات الواسعة التي اهتم بها الفقه الإسلامي والتي لايتسع لها المجال في هذه الدراسة للبحث فيها بشكل تفصيلي . – ويراجع عن حقوق المرأة في الإسلام
Naiz Ashah , Human Rights Law , The Experent Pakistan , 2007 P-13 >
(3) احمد ابو الوفا – حماية النساء في أطار القانون الدولي الإنساني ، مجلة مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن للأمن ، العدد 22 ، يوليو 2007 ص 39 – 41.
(4) انظر امل يازجي ، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال مرجع سابق ص 267 .
(5) انظر فليح ونجلاء توفيق نجيب ، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، مؤتمر القانون الدولي الإنساني : الواقع والأبعاد والرؤى تاريخ11–13 ايار 2004 كلية الحقوق جامعة جرش الأهلية، ص 326.

المسلحة[1]. ولما كانت المرأة الأوربية قد دخلت معترك الحياة اتصفت بالصفة الدولية العامة. وكلما تقاربت المجتمعات الأوربية مع بعضها منحت حقوق المرأة الصفة الدولية. وبالنظر إلى أن ما يطبق في الغرب من قواعد قانونية يطبق على المجتمعات الأخرى، لهذا أصبحت مسألة حقوق المرأة حقوقا دولية معترفا بها. وبخاصة حمايتهن من آثار المنازعات المسلحة فالمرأة هي المتضرر الأكثر فيها[2]. وغالبا ما تعرضت المرأة للانتهاك والنيل من شرفها ، في المجتمعات الغربية . وفي مجتمعات الشرق التي تخضع لنير الاستعمار الأوربي.

المبحث الثاني

الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية حقوق المرأة

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية العامة المنظمة لحقوق المرأة

قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة كان هناك بعض الاتفاقيات الدولية التي نصت على الحماية القانونية للنساء . ففي عام 1902 كانت اتفاقيات لاهاي حول التناقض في القوانين المحلية المتعلقة بالزواج والطلاق والوصاية على القاصرين وتم تبني اتفاقيات دولية في الأعوام 1904-1910-1921-1933 حول مكافحة الاتجار بالنساء.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وما عانته شعوب العالم من ويلات مدمرة راح ضحيتها الملايين من البشر ، وجد واضعوا ميثاق الأمم المتحدة ضرورة ان تقوم المنظمة بدور فعال في رفع مستوى المرأة والعمل على حماية حقوقها . فعملت الأمم المتحدة على تثبيت حقوق المرأة في العديد من الإعلانات والبيانات والاتفاقيات التي تولت أعدادها وعقدها . وكان باكورة عملها هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1947. الذي نص على ان لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان ، دونما تمييز من أي نوع ، ولاسيما التمييز بسبب

(1) انظر : يازجي ، أمل ، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال ، مؤتمر القانون الدولي الإنساني: أفاق وتحديات الجزء الأول: تأصيل القانون الدولي وآفاقه ، كلية الحقوق ، جامعة بيروت العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 276.

(2) انظر: محمود، عبد الغني، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 15 وما بعدها .

الجنس.[1] وأصدرت الأمم المتحدة العديد من الإعلانات والتوصيات في مجال حقوق المرأة وتولت عقد العديد من الاتفاقيات بهذا الخصوص.

المطلب الثاني

اتفاقيات الحقوق السياسية للمرأة

أقرت هذه الاتفاقية حق المرأة بالتصويت والترشيح وتولي المناصب العامة في الدولة وجاء فيها ما يأتي :

أولا حقوق النساء وأهليتهن في تقلد المناصب العامة وتضمن ماياتي:

1-للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات ، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال ، دون أي تمييز .[2]

2-للنساء الأهلية في ان ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام ، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني ، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.[3]

3-للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني ، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال ، دون أي تمييز.[4]

ثانيا – إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967.

وتضمن الإعلان ما يأتي:

1- ان التمييز ضد المرأة ، بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل ، يمثل إجحافا أساسيا ويكون أهانه للكرامة الإنسانية. [5]

2- تتخذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة ، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق

---

(1) المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1947.

(2) المادة (1) من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 كانون / ديسمبر 1952 – تاريخ بدء النفاذ : 7 تموز / يوليه 1954 ، وفقا لإحكام المادة 6 .

(3) المادة (2) من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952.

(4) المادة (3) من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952 .

(5) المادة (1) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2263د-22) المؤرخ في 7 تشرين الثاني / نوفمبر 1967 . ويراجع للتفاصيل عن القضاء على التمييز ضد المرأة : Radhika Coonaras Wamy , Womens Rights as Human Rights in International Law , us 2008 .p10

ولاسيما النص على مبدأ تساوي الحقوق في الدستور أو يكفل قانونا على أي صورة أخرى ، ويصار في أسرع وقت ممكن الى تصديق الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، او الانضمام إليها وتنفيذها على وجه التمام[1].

3- تتخذ جميع التدابير المناسبة لتوعية الرأي العام وإثارة التطلعات في كل بلد نحو القضاء على النعرات وإلغاء جميع الممارسات العرقية وغير العرقية القائمة على فكرة نقص المرأة[2].

4- تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز في مجال حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة وحقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة وتقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة . وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع[3].

5- تكون للمرأة ذات الحقوق التي للرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها . ولا يترتب على الزواج من أجنبي أي مساس الي بجنسية الزوجة يجعلها بلا جنسية أو يفرض عليها جنسية زوجها[4].

6- مع عدم الإخلال بصيانة وحدة وانسجام الأسرة ، التي تظل الوحدة الأساسية في أي مجتمع، تتخذ جميع التدابير المناسبة ، ولاسيما التشريعية منها ، لكفالة تمتع المرأة ، متزوجة كانت أو غير متزوجة ، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني، ولاسيما الحقوق المتعلقة بحق التملك وإدارة الممتلكات والتمتع بها والتصرف بها ووراثتها ، بما في ذلك الأموال التي تمت حيازتها في أثناء قيام الزواج . وحق التمتع بالأهلية القانونية وممارستها على قدم المساواة ، والحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالتشريع المنظم لتقل الأشخاص.

7- تتخذ جميع التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوي الزوجين في المركز، ولاسيما في حق اختيار الزوج بملء حريتها وعدم التزوج الا بمحض رضاها الحر التام. وتتساوى المرأة مع الرجل في الحقوق وفي أثناء قيام الزواج وعند حله. ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأول. ويترتب للوالدين وعليهما حقوق وواجبات متساوية في الشؤون المتعلقة بأولادهما، ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأول. ويحظر زواج الصغار وعقد

(1) المادة (2) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967.

(2) المادة (3) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967.

(3) المادة (4) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967 .

(4) المادة (5) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967 .

خطوبة الفتيات غير البالغات ، وتتخذ التدابير الفعالة المناسبة ، بما في ذلك التدابير التشريعية لتحديد حد أدنى لسن الزواج ولجعل تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية إجباريا[1].

8- إلغاء جميع إحكام قوانين العقوبات التي تنطوي على التمييز ضد المرأة [2].

9- تتخذ التدابير المناسبة بما في ذلك التدابير التشريعية لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بقائها [3].

10- تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل كفالة تمتع الفتيات والنساء، متزوجات او غير متزوجات، بحقوق مساوية لحقوق الرجال في ميدان التعليم على جميع مستوياته، ولاسيما في شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، بما في ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية، والدراسة فيها. والمساواة في المناهج الدراسية المختارة، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين وفي نوعية المرافق والمعدات المدرسية، سواء كان التدريس في المؤسسات المعنية مختلطا او غير مختلط. وفي فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى، والمساواة في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار القراءة والكتابة. والحصول على المعلومات التربوية التي تساعد على كفالة صحة الأسرة ورفاهها[4].

المطلب الثاني

الحقوق الاقتصادية

تتخذ الدولة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ما يأتي :

تتمتع المرأة متزوجة او غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية ولاسيما:[5]

- الحق ، دون تمييز بسبب الحالة الاجتماعية أو أي سبب اخر ، في تلقي التدريب المهني ، وفي العمل ، وفي حرية اختيار المهنة ونوع العمل ، وفي نيل الترقية في المهنة والعمل ،

(1) المادة (6) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967 .
(2) المادة (2) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967 .
(3) المادة (8) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967 .
(4) المادة (10) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967 .
(5) المادة (10) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967 . يراجع التفاصيل:
Geraldine Terry, Women's Rights, Fernwood Pub. Shing, Carda,2007,P-15.

وحق تقاضي مكافأة مساوية لمكافأة الرجل ، والتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذي القيمة المساوية .

- حق التمتع بالإجازات المدفوعة الأجر وبالاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل ، وحق تقاضي التعويضات العائلية على قدم المساواة مع الرجل.
- بغية منع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج او الحمل وكفالة حقها الفعلي في العمل، تتخذ التدابير اللازمة لمنع فصلها في حالة الزواج أو الحمل ، ولإعطائها إجازة أمومة مأجورة مع ضمان عودتها الى عملها السابق ، ولتوفير الخدمات الاجتماعية اللازمة لها بما في ذلك خدمات الحضانة.
- لا تعتبر تدابير تمييزية تلك التدابير التي تتخذ لحماية المرأة، في بعض أنواع الإعمال ، لأسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسمي.

11 – مساواة المرأة في الحقوق بين جميع الدول . حيث تتخذ الدول ما يأتي:

- وضع مبدأ تساوي حقوق الرجل والمرأة موضع التنفيذ في جميع الدول وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- حث الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد ، على بذل أقصى الجهد للعمل على تنفيذ المبادئ الواردة في هذا الإعلان.

المبحث الثالث

الاتفاقيات الدولية الخاصة المنظمة لحقوق المرأة

تعد اتفاقية حقوق المرأة المعقودة عام 1979 من أهم الاتفاقيات الدولية التي نظمت حقوق المرأة وهي اتفاقية شاملة لجميع حقوق المرأة وتعد أساسا للاتفاقيات الدولية الأخرى .وعرفت الاتفاقية مصطلح التمييز ضد المرأة بأنه: أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من أثاره أو اغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في اي ميدان اخر ، أو توهين

أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها ، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل[1].

وتشجب الدول أشكال التمييز جميعها ضد المرأة ، وتعمل بكل الوسائل المناسبة ودون أبطاء ، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة ، وقد تحفظ العديد من الدول العربية على الاتفاقية[2].

المطلب الأول

المساواة في الحقوق والتشريعات الوطنية

تتعهد الدول على تحقيق المساواة من خلال ما يأتي :

- النص على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى . وأن تنص تشريعاتها على العقوبات الخاصة لحظر كل تمييز ضد المرأة ، وفرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل ، وضمان الحماية الفعالة

---

(1) المادة (1) من اتفاقية حقوق المرأة التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1979 – تاريخ بدء النفاذ : 3 أيلول / سبتمبر 1981 ، على وفق أحكام المادة 27

(2) بلغ عدد الدول التي انضمت الى الاتفاقية 171 حتى تاريخ 28 تشرين الثاني 2002 . وتعتبر هذه الاتفاقية من أكثر الاتفاقيات عضوية في تاريخ الأمم المتحدة مقارنة بباقي اتفاقيات حقوق الإنسان (90 % تقريبا من الدول الأعضاء) . تحفظات الدول العربية

- ✓ المادة 2 التي تتعلق بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية (العراق ، المغرب ، مصر ، الجزائر، ليبيا، سوريا) نظرا لوجود تمييز قانوني ضد المرأة في بعض التشريعات الوطنية لتلك الدول.
- ✓ المادة 7 ، وتتعلق بحظر التمييز في الحياة السياسية والعامة (الكويت) .
- ✓ المادة 9، وتتعلق بحظر التمييز في قوانيين الجنسية (الأردن، العراق، الجزائر، الكويت، المغرب ، تونس، لبنان، مصر، سوريا)، نظرا لمخالفة هذه المادة لقوانين الجنسية في تلك الدول (لم تتحفظ عليها جزر القمر واليمن وليبيا) .
- ✓ المادة 15 وتتعلق بالمساواة أمام القانون (الأردن ، الجزائر ، المغرب ، تونس) . وقد تحفظت سوريا على الفقرة الرابعة المتعلقة بحرية التنقل والسكن (تمنح الدول الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم) ، نظرا لمخالفتها قرار وزير الداخلية رقم 876 بتاريخ 8 / 8 / 1979 الذي يعطي الزوج حق التقدم بطلب خطي إلى رئيس دائرة الهجرة والجوازات يطلب فيه منع زوجته من الحصول على جواز سفر أو منعها من مغادرة البلاد.
- ✓ المادة 16 ، وتتعلق بحظر التمييز في الزواج والعلاقات الأسرية (الأردن، الجزائر، العراق، الكويت، المغرب ، تونس ، لبنان ، ليبيا ، مصر ، سوريا) ، نظرا لانها تتعارض مع الشريعة الإسلامية ومع قوانين الأحوال الشخصية لتلك الدول (لم تتحفظ عليها اليمن وجزر القمر).
- ✓ المادة 29 وتتعلق بالتحكيم بين الدول في حال نشوب خلاف حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها (الجزائر ، العراق الكويت ، المغرب ، تونس ، مصر، لبنان ، اليمن، سوريا).

للمرأة ، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد ، من أي عمل تمييزي.

- الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة ، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام ، واتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.
- اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعي منها ، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تميزا ضد المرأة . وإلغاء جميع الإحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة [1].
- تتخذ الدول في جميع الميادين ، ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعي منها لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين . وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل[2].

ولا يعد اتخاذ الدول تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية ، ولكنه يجب الايستتبع ، على أي نحو ، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة . ولا يعد اتخاذ الدول تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة ، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية ، إجرائا تمييزيا[3].

المطلب الثاني

التدابير التي تتخذها الدول لحماية المرأة

تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة لتحقيق [4] ما يأتي :

- تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة ، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من

(1) يراجع عن المساواة في حقوق المرأة في التشريعات الوطنية الدولية :
Rabecca , J . Cook , Human Rights , National and International Law , B.M.P. , London , 2005 , p.30 .

(2) المادة (2) من اتفاقية حقوق المرأة 1981 .

(3) المادة (3) من اتفاقية حقوق المرأة 1981 .

(4) المادة (1) من اتفاقية حقوق المرأة 1981 .

الجنسين أدنى أو أعلى من الأخر أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة ، وحمايتها من العنف الذي ينال من شرفها وكرامتها[1].

- كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية ، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات[2].
- ضرورة حماية المرأة من التصرفات المنحرفة وحمايتها من التعذيب والتشرد وضمان حقوقها الإنسانية [46].

وتتخذ الدول جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعي منها ، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة [47] .

الحقوق السياسية : تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد ، وتتمتع المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، الحق في :

- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، والاهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضائها بالاقتراع العام . والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة ، وفي شغل الوظائف العامة ، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية . والمشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد [48] .
- اتخاذ التدابير المناسبة لتكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، ودون أي تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية [49].

---

(1) محمود ، حجازي محمود ، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، (2007) ، ص 72

(2) المادة (5) من اتفاقية حقوق المرأة 1981 .

(46) انظر : النحاس ، ربى ، جرائم الحرب في البوسنة : ترجمة لتقرير لجنة هلسنكي لحقوق الانسان ، الشركة الأهلية للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، (1996) ، ص 256 ومابعدها . وحجازي ، عبد الفتاح بيومي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، (2005) ، ص 588 .

(47) المادة (5) من أتفاقية حقوق المرأة 1981 .

(48) المادة (7) من أتفاقية حقوق المرأة 1981 .

(49) المادة (8) من اتفاقية حقوق المرأة 1981 .

وعلى الرغم من القواعد التي وضعها القانون الدولي لحماية المرأة فانها لاتزال تعاني من الاضطهاد والعنف في العديد من الدول وبخاصة في البوسنة والهرسك وفلسطين والعديد من الدول [50].

المطلب الثالث

حق المرأة الاجتماعية

أولا – حق الجنسية

تمنح المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها . وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي ، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج ، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة ، أو أن تصبح بلا جنسية ، أو ان تفرض عليها جنسية الزوج . وتمنح الدول المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما .

ثانيا – حق المرأة في التعليم :

تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية ، وبوجه خاص لكي تكفل ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة :

- شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني ، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها ، في المناطق الريفية والحضرية على السواء ، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي ، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.
- التساوي في المناهج الدراسية ، وفي الامتحانات ، وفي مستويات مؤهلات المدرسين ، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية .
- القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع اشكاله ، عن طريق تشجيع التعليم المختلط ، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ، ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم .

(50) حسام علي ، جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك : دراسة في المسئولية الدولية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ، (2002) ، ص 179 . ومحمود حجازي، العنف الجنسي ضد المراة في أوقات النزعات المسلحة ، ص 75 – 76 .

- التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى . والتساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم ، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي ، ولاسيما البرامج التي تهدف الى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة ، وخفض معدلات ترك الطالبات الدراسة ، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان والتساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية ، والحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها ، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة [51].

ثالثا – حق المرأة في العمل :

تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها ، على أساس المساواة بين الرجل والمراة ، نفس الحقوق ولاسيما :

- الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر ، والحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام .
- الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل ، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة ، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني ، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر ، والحق في المساواة في الأجر ، بما في ذلك الاستحقاقات ، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية ، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.
- الحق في الضمان الاجتماعي ، ولاسيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل ، وكذلك الحق في أجازة مدفوعة الأجر ، والحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل ، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.
- حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية ، مع فرض جزاءات على المخالفين ، وإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمين أو للعلاوات الاجتماعية.

(51) المادة (10) من أتفاقية حقوق المرأة 1981 .

- تشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ، ولاسيما عن طريق تشجيع وإنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال. وتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الإعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.
- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء [52].
- يجب عدم أجبار المرأة على القيام بأعمال لاتنسجم وشرفها وقيمها . وينبغي المحافظة على القيم الأخلاقية والإنسانية [53].

رابعا الرعاية الصحية:

تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ، والحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة :

- بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة مابعد الولادة ، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء ، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة [54].
- تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق ، ولها الحق في الاستحقاقات العائلية والحصول على القروض المصرفية ، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي، والاشتراك في الانشطة الترويحية والالعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية [55].

---

(52) المادة (11) من اتفاقية حقوق المرأة 1981 .

(53) سند حسن سعد ، الحماية الدولية لحق الانسان في السلامة الجسدية : دراسة مقارنة في ظل أحكام الشريعة الاسلامية ومدى هذه الحماية في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1، (1999)، ص 333.

(54) المادة (12) من أتفاقية حقوق المرأة التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34 / 180 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1979 – تاريخ بدء النفاذ 3أيلول / سبتمبر 1981 ، وفقا لاحكام المادة 27 .

(55) المادة (13) من أتفاقية حقوق المرأة 1981 .

خامسا – حقوق المرأة الريفية :

تضع الدول في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية ، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها ، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية ، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها ، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

- المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.
- الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة ، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
- الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي.
- الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم ، الرسمي وغير رسمي ، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي ، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية ، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية .
- تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير او العمل لحسابهن الخاص، والمشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.
- فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع أصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي ، والتمتع بظروف معيشية ملائمة ، ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات [56].

سادسا – أهلية المرأة :

تعمل الدول على تحقيق أهلية المرأة بما يأتي :

- تعترف الدول للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون . وتمنح الدول المرأة ، في الشؤون المدنية ، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك

(56) المادة (14) من اتفاقية حقوق المرأة 1981 .

الأهلية . وتكفل للمرأة ، بوجه خاص ، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

- تتفق الدول على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها اثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغيه ، وتمنح الدول الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم [57].

سابعا – حق المرأة في الزواج :

تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على التميز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية ، وبوجه خاص تضمن ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة :

- نفس الحق في عقد الزواج ، وحرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج الا برضاها الحر الكامل ، الحقوق والمسؤوليات نفسها أثناء الزواج وعند فسخه.
- نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين ، بغض النظر عن حالتهما الزوجية ، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال ، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول
- الحق في ان تقرر بحريه وادراك للنتائج ، عدد اطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه،وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيله بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق، والحقوق والمسؤليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ماشابه ذلك من الاعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الاحوال يكون لمصلحة الاطفال الاعتبار الاول، والحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الاسرة والمهنه ونوع العمل.
- الحق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها ، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض. ولا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني ، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية ، بما في ذلك التشريعي منها لتحديد سن أدني للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا [58].

---

(57) المادة (15) من اتفاقية حقوق المرأة التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34 / 180 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1979 – تاريخ بدء النفاذ 3أيلول / سبتمبر 1981 ، وفقا لإحكام المادة 27 .

(58) المادة (1) من أتفاقية حقوق المرأة 1979 .

الخاتمة

أن ما أعطاه الإسلام للمرأة لا يزال محل فخر واعتزاز . فقد أقرت الشريعة الإسلامية العديد من الحقوق للمرأة . ومما لاشك فيه أن التطور الذي شهده المجتمع الغربي في الميادين المختلفة أثقل كاهل المرأة في العديد من الأعباء والتكاليف لا يمكن أن تتحملها . فقد ربطت المرأة بالآلة ، وتحولت من أم مربية الى عاملة منتجة . وقد أضافت الحروب التي مر بها الغرب على المرأة العديد من الماسي . فقد تعرضت المرأة للقتل والتعذيب والاغتصاب .

وأدت الحروب الحديثة الى المساس بالمرأة بشكل مباشر . فبالإضافة الى القتل والتشرد، فان من يقتل من المدنيين والعسكريين يمس النساء بشكل مباشر . فالمدني والعسكري الذي يقتل ، اما أن يكون زوجا بقتله تترمل المرأة ، أو أبا بقتله تيتم المرأة ، أو اخ أو أبنا تفجع به المرأة. فالحروب تصيب المرأة في كل الأحوال والظروف .

وعلى الرغم من الوعي القانوني والسياسي والاجتماعي للمجتمع الدولي ، وعقد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تضمن حقوق المرأة فان هذه الاتفاقيات لا تزال بدون إلزام تلزم الدول بمنح المرأة حقوقها كافة . وتشير التقارير الدولية الصادرة من المنظمات الدولية ، عن مدى ما تتعرض له المرأة من قتل وتعذيب واغتصاب بسبب الحروب الدولية والأهلية المنتشرة في العالم . وهذا ما يدل على ان التطور الذي يشهده العالم قد حجب عن تطور المرأة فلا يزال الجهل والتخلف والأمية تعم إرجاء العالم .

ان وجود العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية التي تضمن للمرأة حقوقها لم تر النور ، ولم تطبق . وكان مرد ذلك هو ان القائمين على تطبيقها إنما هم أساس انتهاك حقوق المرأة فلا يرغبون بتقييد أنفسهم .

المصادر والمراجع

- المصادر والمراجع العربية

- القران الكريم

أ – الكتب :

1. أبو داود سليمان بن الاشعث ، شرح سنن أبو داود تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، مطبعة دار الفكر بيروت ط 3 1979 م .
2. البخاري ، أبو عبيد محمد بن إسماعيل فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، دار إحياء التراث ، بيروت.

3. الإمام احمد بن حنبل . شرح السند.
4. أمل يازجي القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال ، ج 1 كلية الحقوق ، جامعة بيروت .
5. هاشم الحافظ ، تاريخ القانون مطبعة العاني ط 2 بغداد 1967 .
6. ليوبنهايم – بلاد مابين النهرين – ترجمة سعدي فيضي دار الرشيد للنشر بغداد 1981 .
7. محمد الحسيني – مركز الرسول الأعظم ، بيروت ط 2 1988 .
8. محمد عبد الرحيم الكشكي ، الميزان المقارن ، دار النذير بغداد 1969 .
9. مظهر مرتضى ، حقوق المرأة في النظام الإسلامي ، مكتبة الفقيه ، الكويت ط1 1986.
10. محمد حجازي ، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزعات المسلحة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2007 م.
11. سند حسن سعد ، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية دراسة مقارنة في ظل إحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر ، دار النهضة العربية القاهر ط1 1999 م.
12. عبد الفتاح بيومي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية سنة 2005 م.

ب – النشريات والبحوث :

1. احمد أبو الوفا ، حماية النساء في أطار القانون الدولي الإنساني، مجلة مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن العدد 22 تموز 2007.
2. حسام علي ، جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك دراسة في المسؤولية الدولية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، القاهرة 2007.
3. يوسف محمد القرضاوي المرأة في الواقع وفي التأثير ، موقع البلاغ Info@balagh.com
4. مسعود عكو – حقوق المرأة والقوانين الدولية موقع البلاغInfo@balagh.com
5. نجلاء توفيق حبيب ، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني ، مؤتمر القانون الدولي الإنساني ، الواقع والإبعاد والرؤى تاريخ 11 – 13 أيار 2004 م كلية الحقوق جامعة جرش.
6. ربى النحاس ، جرائم الحرب في البوسنة ، ترجمة لتقرير لجنة هلسنكي لحقوق الإنسان ، الشركة الأهلية للطباعة والنشر والتوزيع دمشق 1996.

ج – الاتفاقيات والوثائق والقوانين:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1947.
2. اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952 ، المعجم المفهرس للمعاهدات والاتفاقيات الدولية ، جمع فؤاد الراوي وزارة الخارجية العراقية 1950 – 1955.
3. إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263 – 22 والمؤرخ في 27 تشرين الثاني نوفمبر 1967.
4. اتفاقية حقوق المرأة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34 / 180 في 18 / كانون الأول / 1979.
5. إعمال الأمم المتحدة في مبدأ حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، 1983 .
6. اتفاقية حقوق المرأة لعام 1981 .

المصادر باللغة الانكليزية

1. Radhika Coonaras Wamy , Women's Riyhts as Human Rihts in International Law , Us 2008 .
2. Geraldinc Terry , Women's Rights , Fernwood Pub Shis Carda , 2007 .
3. Rebecca , J . Cook Human Rights , National and International Law , B . M . P , London , 2005 .